القسم الأول
في الأحكام الشرعية

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيـــد

الكـلام عن الأحكـام الشرعيـة يستـدعينـا أن نتكلم عن الحكم وعن الحاكم وعن المحكوم فيه ـ وهو فعل المكلف ـ وعن المحكوم عليـه ـ وهـو المكلف ـ لكنني سأتكلم عن ثلاثة أمور فقط من هذه الأمور الأربعـة وهي على النحو التالي :

الباب الأول : في الحكم الشرعي.

الباب الثاني : في المحكوم فيه والمحكوم عليه.

ولن أتكلم بالتفصيل عن الحاكم وما يتعلق به من أبحـاث؛ لأن علم التوحيد هو الخاص بذلك، ولا داعي لحشو علم الأصول بهذا الجزء.

وحتى تكتمل الصورة عند الدارسين فهـذه كلمـة إجماليـة عن هـذا الموضوع.

الحاكم : هو الله سبحانه وتعـالى، والأحكام كلها من عنـده وليس هناك حكم شرعي من غيره، وهذا أمر اتفق عليه المسلمون جميعاً.

والمعرف لحكم الله تعالى عنـد جمهـور الفقهـاء : **هم الرسل الكرام** الذين اصطفاهم ربهم وفضلهم على غيرهم، وكلفهم بتبليغ رسـالـة الله إلى خلقه، وأنزل عليهم كتبه التي فيها هداية الناس.

وعند المعتزلة : **هو العقل**؛ لأن العقل ـ في نظرهم ـ يمكنه أن يستقل

بإدراك حكم الله تعالى في الأفعال، وذلك بناء على مايدركه العقل فيها من حسن وقبح عقليين.

وبناء على هاتين الوجهتين المختلفتين تظهر لهذا الخلاف ثمرة، وهي أن أهل الفترة وهم الذين عاشوا بعد موت رسول من رسل الله، وماتوا قبل أن يبعث الله رسولاً آخر لهم ـ ناجون في الآخرة على رأي الجمهور؛ لأن الله سبحانه وتعالى ـ لم يرسل لهم رسولا يبلغهم أحكام الله، وقد قال الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿وَمَا كُنا مُعذِّبِيَن حَتَّى نَبعَثَ رسُولاً﴾(١).

وقال تعالى أيضا : ﴿رُسلاً مُبشرِّين وَمنذرينِ لئَلا يَكُون لِلنـاسِ عَلى اللهِ حُجَّةٌ بعدَ الرُّسُلِ﴾(٢).

والعقل ـ عند الناس جميعاً ـ يتفاوت في إدراك الحسن والقبح في الأشياء، فهناك من الناس من يدرك الفعل الحسن ويفعله، ومن لا يدركه ولا يفعله، فكيف يعاقب الله تعالى من لم يدرك الفعل الحسن بعقله ولم يفعله بالضرورة؟

وبناء على هذا يكون الحسن : ما حسنه الشرع، والقبيح : ما قبحه الشرع، وأهل الفترة ومن على شاكلتهم كمن نشأ في ذروة جبل منفرداً في صحراء ولم تصله الدعوة، غير مكلفين في نظر الجمهور؛ لأنه لا تكليف بغير شرع.

أما عند المعتزلة فهم مكلفون، بمعنى أنهم يثابون على الطاعات التي قدموها ويعاقبون على المحرمات التي ارتكبوها؛ لأن العقل يدرك الحسن والقبح في كثير من الأفعال من غير حاجة إلى رسل الله وكتبه فيها، وحكم

---

(١) الآية ١٥ من سورة الإسراء.

(٢) الآية ١٦٥ من سورة النساء.

الله تعالى على الأفعال يكون بحسب ما تدركه العقول من وصف الفعل بالحسن لترتب منفعتهم عليه، ووصفه بالقبح لترتب مضرتهم عليه، فما رآه العقل حسنا فهو مطلوب لله يجب فعل ويثاب فاعله على فعله، وما رآه العقل قبيحا فهو مطلوب لله يجب تركه ويعاقب فاعله على فعله.

وهناك من الأفعال مالا يستطيع العقل إدراكها، وذلك مثل : حسن الصلاة والزكاة والصوم في شهر رمضان والحج، ومثل قبح صوم أيام العيدين وغيرهما من الأيام التي ورد النهي عن صومها، وهذه تحتاج إلى معرف لها وكاشف عنها من قبل الله تعالى، فلا يعاقب عليها إلا بعد الكشف عنها، وتبليغها للناس، وترك المكلف لها.

ولا شك أن الرأي الأول أرجح من الثاني؛ لأن النصوص تؤيده، والعقول ليست على درجة واحدة من إدراك الشيء الحسن أو القبيح والتكليف من غير شرع إعتماداً على العقل يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق، والله سبحانه وتعالى لا يكلف الإنسان إلا بما في طاقته، وصدق قول الله تعالى : ﴿لاَ يُكلفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعها...﴾(١).

وقوله أيضا : ﴿لاَ يُكلِّف اللهُ نَفْساً إلا ما آتَاها ...﴾(٢).

---

(١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٧ من سورة الطلاق.

obeikandl.com

الباب الأول
في الحكم الشرعي

والكلام فيه يتكون من فصلين :

الفصل الأول : في الحكم الشرعي التكليفي.

الفصل الثاني : في الحكم الشرعي الوضعي

الفصل الأول
في الحكم الشرعي التكليفي

قبل الكلام عن الحكم الشرعي التكليفي، لابد لنا من الكلام عن تعريف الحكم أولاً، حتى تتضح لنا حقيقته وماهيته، وكما قال المناطقة : إدراك الشيء فرع عن تصوره، فلنبدأ بتعريف الحكم أولاً، ثم نتعرض لتقسيمه ثانياً.

تعريف الحكم :

الحكم في اللغة : يطلق على القضاء، والأصل فيه المنع من الشيء، ولهذا يقال : حكمت بكذا، أي منعته من عمل خلافه، وحكمت بين القوم أي

obeikandl.com

فصلت بينهم، وقد اشتقت كلمة الحكمة من الحكم؛ لأنها تمنع صاحبها من التخلق بالأخلاق السيئة.

الحكم عن الأصوليين : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير، أو الوضع.

والمراد بخطاب الله تعالى : كلامه الموجه إلى عباده، سواء أكان من القرآن الكريم، أو من السنة النبوية الشريفة، وهو بهذا المعنى يشمل سائر الأدلة؛ لأنها قد تكون منصوصة كالقرآن والسنة، وقد تكون غير منصوصة كالإجماع والقياس، وكل واحد منهما وغيرهما من الأدلة غير المنصوصة يرجع عند التحقيق إلى الأدلة المنصوصة؛ لأن خطاب الله تعالى قد يكون مباشراً ـ كما في القرآن والسنة ـ وقد يكون غير مباشر كالإجماع، فإنه لابد أن يكون مستندا إلى دليل من القرآن أو دليل من السنة، وكالقياس فإنه لابد فيه من أن يكون حكم الأصل الذي يقاس عليه منصوصاً، والنص إما أن يكون من القرآن وإما أن يكون من السنة.

والأمر كذلك بالنسبة للاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب وأقوال الصحابة، وغيرها، فإنها تعتبر خطابا غير مباشر على العكس من القرآن والسنة فانها خطابات مباشرة.

ومعنى المتعلق بأفعال المكلفين : أي المرتبط بأعمالهم على الوجه الذي يبين صفة الفعل، من جهة كونه مطلوب الفعل، أو مطلوب الترك، أو مخيراً بين فعله وتركه، ومن جهة جعل الشيء سببا لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه.

ولما كانت هذه الأحكام من الله تعالى وصف الله تعالى بوصف الحاكم.

والمكلف : هو الإنسان البالغ العاقل الذي لا يمنع من تكليفه مانع.

وبناء على هذا يكون الخطاب المرتبط بغير أفعال المكلفين غير داخل معنا في الحكم الأصولي، وذلك كالخطابات المتعلقة بذات الله تعالى، أو بصفة من صفاته، أو المتعلقة بالحيوان والجماد.

ومعنى على سبيل الاقتضاء : أي على جهة الطلب، وذلك يشمل الطلب الذي يكون على سبيل الحتم والإلزام، والذي لا يكون فيه حتم وإلزام، ويشمل طلب الفعل وطلب الترك.

ومعنى التخيير : أي التسوية بين جانب الفعل وجانب الترك، من غير ترجيح أحدهما على الآخر.

ومعنى الوضع : جعل الشارع ـ سبحانه وتعالى ـ شيئاً سببا لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه.

فالحكم الشرعي المطلوب فعله كقوله تعالى : ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وآتُوا الزَّكاة**﴾(١).

والمطلوب تركه كقوله تعالى : ﴿**وَلا تَقْتلوا النَّفْس التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ**﴾(٢).

والمخير بين فعله وتركه كقوله تعالى : ﴿**فَإذَا قُضِيتْ الصَّلاةُ فانْتشروا في الأرْض وابْتَغوا مِنْ فضل اللهِ.....**﴾(٣).

---

(١) الآية ٧٧ من سورة النساء.
(٢) الآية ٣٣ من سورة الإسراء.
(٣) الآية ١٠ من سورة الجمعة.

والحكم الشرعي الذي جعله الله سببا لشيء آخر كقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(١).

فقد جعل المولى ـ جل وعلا ـ السرقة سببا في قطع يد السارق إذا توافرت شروط القطع.

والذي جعله شرطاً لشيء آخر كقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾(٢). فقد جعل الاستطاعة المالية والبدنية شرطا في وجوب الحج على المكلف.

والذي جعله مانعاً من شيء كقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يرث القاتل شيئاً»(٣). فالسبب في الميراث موجود، وكان من الممكن أن يترتب عليه المسبب، وهو حصول الميراث للوارث بعد موت مورثه، وتحقق حياة الوارث، لكن لما كان الوارث هو الذي قتل مورثه فإنه يحرم من الميراث؛ لأن القتل مانع شرعي يمنع القاتل من الميراث بالنسبة لمن قتله دون غيره.

الحكم عند الفقهاء :

الحكم عند الفقهاء : هو عبارة عن الأثر المترتب على خطاب الله تعالى. ويتضح هذا المعنى بالأمثلة الآتية :

يقول الله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وهذا نص من القرآن الكريم يطلق عليه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل

---

(١) الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٢) الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ص ٧٤ جـ ٦.

الاقتضاء ـ كما سبق ـ لأنه طلب فيه من المكلفين إقامة الصلاة المفروضة، وإيتاء الزكاة على من وجبت عليه، وهذا هو الحكم الشرعي عند الأصوليين، ويترتب عليه وجوب الصلاة والزكاة على المكلفين، والنص هو الحكم الأصولي، وما ثبت بالنص ـ وهو الوجوب ـ هو الحكم الشرعي عند الفقهاء.

ويقول الله تعالى أيضا : ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ﴾(١)، وقد عرفنا منه أنه حكم شرعي عند الأصوليين؛ لأنه طلب من المكلفين أن يتركوا قتل النفس التي حرم الله قتلها، فالنص هو الحكم عند الأصوليين، وقد ثبت منه أن القتل حرام، فالحرمة المترتبة على هذا النص هي الحكم الشرعي عند الفقهاء.

والأمر كذلك بالنسبة للنصوص الأخرى التي سبق ذكرها في شرح وتوضيح تعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين.

وليس لهذا الخلاف أثر إلا في التسمية فقط، فالخطاب الذي هو النص، وما ترتب عليه من وصف الفعل بالوجوب أو بالحرمة، أو بالإباحة أو غيرها هما أمران متلازمان وإن سمى الأول حكما عند الأصوليين، والثاني حكما عند الفقهاء.

أقسام الحكم الشرعي

ينقسم الحكم الشرعي عند الأصوليين إلى قسمين :

الأول : الحكم الشرعي التكليفي.

الثاني : الحكم الشرعي الوضعي.

---

(١) الآية ٣٣ من سورة الإسراء.

وقد سبق في تعريفه أن الخطاب الموجه من الله لعباده، قد يكون فيه طلب الفعل، أو طلب الترك، أو تخيير المكلفين بين الفعل والترك، وقد أصطلح الأصوليون على تسميته بالحكم الشرعي التكليفي.

وبناء على هذا يكون تعريفه : **هو الذي يقتضي طلب الفعل من المكلف أو الكف عنه أو التخيير بين الفعل والترك.**

وقد يكون الخطاب الموجه من الله لعباده، فيه بيان جعل الشيء سببا لشيء آخر إذا وجد السبب ترتب عليه وجوب المسبب ووجوده، أو جعل الشيء شرطاً لشيء آخر أو مانعاً منه، وقد اصطلحوا على تسميته بالحكم الشرعي الوضعي.

ويكون تعريفه : **هو الذي يقتضى جعل الشيء سببا لشيء آخر أو شرطاً له، أو مانعا منه.**

والسر في التسمية : أن القسم الأول يتضمن تكليف الإنسان بالفعل، أو بالترك أو بالتخيير بين الفعل وبين الترك.

أما القسم الثاني فالمقصود منه هو وضع شيء سببا لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعا منه، ولذلك نسب للوضع فقيل حكم شرعي وضعي، والمراد بالوضع: الجعل؛ لأنه بجعل الشارع سبحانه وتعالى، ولولا جعله الشيء سببا أو شرطا أو مانعاً لما كان كذلك.

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي :

إذا نظرنا إلى تعريف الحكم الشرعي التكليفي، والحكم الشرعي الوضعي أمكننا أن نفرق بينهما ويتلخص الفرق بينهما في أمرين :

الأمر الأول : أن المقصود من الحكم الشرعي التكليفي هو طلب الفعل من المكلف، أو طلب الترك، أو التخيير بين الفعل وبين الترك.

أما الحكم الشرعي الوضعي فالمقصود منه: هو بيان أن هـذا الشيء سبب لهذا الشيء أو شرط له أو مانع منه.

الأمر الثاني : أن المطلوب من الحكم الشرعي التكليفي لابد أن يكون مقدورا للمكلف وفي إمكانه أن يفعله وأن لا يفعله، وذلك كالصلاة والزكـاة وغيرهما. وقد تقرر في الشريعة الإسلامية أنه لا تكليف من الله تعالى لعباده إلا بما هـو مقـدور لهم وفي إمكـانهم أن يفعلـوه، ولا تخيير إلا في أمـرين مقدورين.

أما الحكم الشرعي الوضعي فقد يكون مقدورا للمكلف وفي إمكانه أن يفعله وأن يتركه، وقد يكون غير مقدور للمكلف؛ لأنه لايدخل تحت قدرته.

فالسرقة جعلها الله تعالى سببا في قطع يد السارق، وهي أمر مقـدور للمكلف؛ لأن في أمكانـه أن يسرق فيتحقق حصـول السبب ووقـوعـه، وفي إمكانه أن لا يسرق فلا يتحقق حصول السبب.

ودلوك الشمس جعله الله تعالى سببـا في وجـوب صـلاة الظهـر على المكلفين من أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمراد بالدلوك : هـو زوال الشمس عن وسط السماء إلى جهـة الغـرب، وهـذا أمـر ليس في مقـدور المكلف.

والطهارة جعلها الله شرطا لصحـة الصـلاة، وهـي مقـدورة للمكلف، كذلك إحضار شاهدين على عقد الزواج.

وبلوغ الحلم جعله الله شرطا لانتهاء الـولايـة على النفس، وهـو غير مقدور للمكلف.

والقتل جعله الله مانعـاً من الميراث، وهـو أمـر مقـدور للمكلف، أمـا الحيض والنفاس فقد جعلهما الله مـانعين من وجـوب الصـلاة عن المـرأة، وهما أمران غير مقدورين لها.

والخطاب من الله قد يكون مشتملا على الحكمين معا، وذلك كما في قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقطعُوا أيديُهما....﴾(١) فقد اشتملت الآية الكريمة على الحكم الشرعي الوضعي، وهو جعل السرقة سببا لوجوب قطع يد السارق، وعلى الحكم الشرعي التكليفي، وهو وجوب القطع.

ومثل هذا النص قوله تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلاة لِدِلُوكِ الشمس إلى غَسَقِ اللَّيل﴾(٢) فإنه قد اشتمل على حكم شرعي تكليفي، وهو وجوب صلاة الظهر على كل مكلف حضر زوال الشمس عن كبد السماء أي وسطها، واشتمل كذلك على حكم شرعي وضعي، وهو جعل الدلوك سببا لوجوب هذه الصلاة.

وقد يكون الخطاب مشتملا على الحكم الشرعي التكليفي وحده، وذلك كما في قوله تعالى : ﴿وَأقيمُوا الصَّلاةَ وآتوا الزَّكاةَ﴾(٣) فإنه اشتمل على وجوب الصلاة والزكاة، والوجوب من الحكم التكليفي وليس من الحكم الوضعي.

وكما في قوله تعالى : ﴿يَاأيُّها الَّذين آمنُوا أَوْفوا بالعقودِ﴾(٤) فإن الآية الكريمة قد اشتملت على حكم شرعي تكليفي فقط، وهو وجوب الوفاء بالعقود، والوجوب من الحكم التكليفي وليس من الحكم الشرعي الوضعي.

وقد يكون الخطاب مشتملاً على الحكم الشرعي الوضعي فقط، وذلك كقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا تصل الله صلاة بغير طهور»

---

(١) الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٢) الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

(٣) الآية ٧٧ من سورة النساء.

(٤) الآية الأولى من سورة المائدة

فقد جعل الله على لسان الرسول الطهارة شرطا في صحة الصلاة، والشرط من الحكم الشرعي الوضعي، وليس من الحكم الشرعي التكليفي.

وكقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيضا : «القاتل لا يرث(١)» فقد جعل الله ـ سبحانه وتعالى ـ على لسان رسوله الكريم القتل مانعا من الميراث، والمانع من الحكم الشرعي الوضعي، وليس من الحكم الشرعي التكليفي.

أقسام الحكم الشرعي التكليفي

ينقسم الحكم الشرعي التكليفي عند الجمهور من العلماء إلى خمسة أقسام : الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة.

ووجه الحصر في هذه الاقسام الخمسة : أن الطلب في النص قد يكون طلبا للفعل، وقد يكون طلبا للترك، وقد يكون كل منهما على سبيل الحتم والإلزام أو لا : فهذه أربعة.

وقد يكون النص يقتضي تخيير المكلف بين الفعل وبين الترك، وهذا هو القسم الخامس.

فالخطاب الذي يقتضي طلب الفعل على سبيل الحتم والإلزام يسمى إيجابا، والأثر المترتب عليه هو الوجوب، والفعل المطلوب يسمى واجباً.

والذي يقتضى طلب الفعل دون حتم وإلزام يسمى ندباً، والأثر المترتب عليه هو الندب أيضاً، والفعل المطلوب يسمى مندوباً.

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ص ٧٥ جـ ٦.

والخطاب الذي يقضي طلب الكف عن الفعل على سبيل الحتم والإلزام يسمى تحريمًا، والأثر المترتب عليه هو الحرمة، والفعل الذي طلب تركه والكف عنه يسمى محرماً.

والذي يقتضى طلب الكف عن الفعل دون تحتم وإلزام يسمى كراهة، والأثر المترتب عليه هو الكراهة أيضا والفعل الذي طلب تركه بهذه الصفة يسمى مكروهاً.

والخطاب الذي يقتضى تخيير المكلف بين فعل الشيء وبين تركه يسمى إباحة، والأثر المترتب عليه هو الإباحة كذلك، والفعل الذي خير الله المكلف بين فعله وتركه هو المباح.

أما عند الحنفية : فينقسم إلى سبعة أقسام، وذلك لأنهم قسموا الواجب إلى قسمين :

الأول : الفرض، وأطلقوه على ما ثبت بدليل قطعي.

الثاني : الواجب، وأطلقوه على ما ثبت بدليل ظني.

وقسمو الحرام ـ عند الجمهور ـ إلى قسمين أيضاً :

الأول : الحرام، وهو ما ثبت بدليل قطعي.

الثاني : المكروه كراهة تحريمية، وهو ما ثبت بدليل ظني.

وهم بذلك قد زادوا قسمين على الأقسام الخمسة المذكورة عند الجمهور فتكون الأقسام سبعة لا خمسة وهي : الفرضية والوجوب والندب، والتحريم والكراهة التحريمية والكراهة التنزيهية والإباحة.

ومن هذا يتبين لنا أن ما طلب الشارع فعله إنما هو نوعان عند الجمهور، وثلاثة عند الحنفية، وما طلب الشارع تركه إنما هو نوعان

أيضا عند الجمهور وثلاثة عند الحنفية، وما خير الشارع المكلف فيه بين فعله وتركه إنما هو المباح فقط.

وهذا كلام إجمالي عن أقسام الحكم الشرعي التكليفي، ولا بد لنا من الكلام عن هذه الأقسام تفصيلاً فيما يلي :

(١) الواجب

الواجب : هو ما ثبت طلب فعله على سبيل الحتم والإلزام، بحيث يأثم تاركه، وذلك مثل : الصلاة، والزكاة، والحج؛ والوفاء بالعقود، وغيرها من الأمور التي ألزم الله ـ سبحانه وتعالى ـ المكلفين بها، ولا تبرأ ذمتهم منها إلا بفعلها فمن فعلها يثاب ومن تركها يعاقب.

والإلزام المطلوب من الواجب، قد يكون مستفاداً من الصيغة اللفظية للطلب، وقد يكون مستفاداً من قرينة خارجية، فالمستفاد من الصيغة اللفظية مثل قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِين آمنوا كُتب عَليكُم الصِّيامُ﴾(١) والمراد بكتب: أي فرض، ومثل قوله تعالى : ﴿وَأَقيمُوا الصَّلاة وآتوا الزكاة﴾(٢) فقد دل النص في هاتين الآيتين على الوجوب، بالنسبة للصيام في الآية الأولى، وبالنسبة للصلاة والزكاة في الآية الثانية، ودلالة النص هنا بمادة اللفظ وصيغته وليست بأمر خارج عنه.

والمستفاد بواسطة القرينة الخارجية عن اللفظ مثل قوله تعالى : ﴿يَاقَوْمنا أجيبُوا دَاعِيَ اللهِ وآمنوا به يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبكمْ وَيُجِرْكُم

---

(١) الآية ١٨٣ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٧٧ من سورة النساء.

مِنْ عَذاب أليم * وَمن لا يُـجِبْ دَاعي الله فَلَيْس بِمُعجـــز في الأرض، وَلَيْس لهُ مِنْ دُونهِ أولياءُ أولئكِ في ضَلالٍ مُبينٍ﴾(١).

فقد اشتملت الآية المذكورة على الوعيد الشديد على ترك إجابة داعي الله، وهذا الوعيد هو القرينة على الوجوب؛ لأنه لا عقاب إلا على ترك واجب.

حكمه : أن المكلف يثاب على فعله ويعاقب على تركه من غير عذر، ولا تبرأ ذمة المكلف منه بعد لزومه إياه إلا بفعله، ويكفر منكره إذا كان الدليل على وجوبه قطعيا من جهة ثبوته ومن جهة دلالته.

هذا هو اصطلاح الجمهور من الفقهاء، وهم ينظرون إلى الفرض والواجب على أنهما لفظان مترادفان يدلان على شيء واحد.

أما الحنفية فلهم اصطلاح آخر، وهم من أجل هذا الاصطلاح يخالفون جمهور الفقهاء في التقسيم وإليك أيها القارىء كلام فقهاء الحنفية :

تعريف الفرض عندهم : هو ما ثبت طلب فعله على وجه الحتم والإلزام بدليل قطعي لا شبهة فيه.

والدليل القطعي مثل أية من كتاب الله تعالى، أو سنة متواترة من سنة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو سنة مشهورة، فالصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج تعتبر من قبيل الفرض عندهم؛ لأنها تثبت بالقرآن والسنة المتواترة أو السنة المشهورة.

وحكم الفرض : أنه يثاب المكلف على فعله، ويعاقب على تركه، ويكفر جاحده إذا كان الدليل الذي ثبت به الوجوب لا يحتمل غير الحتم، والإلزام بأي وجه من الوجوه.

---

(١) الآيتان ٣١، ٣٢ من سورة الأحقاف.

ويسمى هذا النوع بالفرض العملي؛ لأنه يجب فعله وعمله على المكلف ويسمى أيضا بالفرض الاعتقادي؛ لأنه يجب على المكلف أن يعتقد بفرضيته.

ولا يكفر جاحد الفرض إذا كان الدليل على إثباته قطعيا في ثبوته، وقطعيا في دلالته، ولكنه يحتمل التأويل من وجه ضعيف، وذلك كفرضية مسح ربع الرأس في الوضوء، ووجوب غسل المرفقين والكعبين فيه، فإنهما فرضان؛ لأنهما ثبتا بدليل قطعي وهو القرآن، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَايها الَّذين آمنُوا إذا قُمْتم إلى الصَّلاةِ فَاغْسلوا وُجُوهَكُمْ وَأيْديكُمْ إلى الْمرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرؤُوسكُمْ وَ أرْجلكُمْ إلى الكَعْبينِ﴾(١).

ويرى الحنفية أن الآية قطعية الدلالة أيضا؛ وذلك لأن احتمال إسقاط المرافق؛ أو الكعبين، أو مسح أقل من ربع الرأس، احتمال ناشىء من غير دليل ـ في نظرهم ـ وإن كان ناشئا عن شبهة ومن أجل هذه الشبهة لا يكفر جاحده.

تعريف الواجب عندهم : هو ما يثاب فاعله، ويعاقب تاركه، ويكون دليله ظني الثبوت :

أو بعبارة أخرى : هو ما طلب الله فعله، على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني.

والمراد بالدليل الظني : هو ما كان ظني الثبوت كخبر الآحاد، أو ظني الدلالة كالإجماع السكوتي، وكالقياس وبعض نصوص الكتاب الكريم.

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة.

ومثال الواجب صلاة الوتر، وصلاة العيدين، وقراءة الفاتحة بعينها في الصلاة فهذه أمور مطلوبة كلها على وجهة الحتم والإلزام، ولكنها ثبتت بدليل ظني.

والواجب ينقسم إلى أقسام مختلفة، بحسب اعتبارات متعددة وهذه هي أقسام الواجب.

obeikandl.com

التقسيم الأول
باعتبار من وجب عليه

ينقسم الواجب باعتبار من وجب عليه وطولب بأدائه؛ إلى واجب عيني وواجب كفائي.

الواجب العيني :

هو الفعل الذي أوجبه الله تعالى على كل مكلف؛ وذلك مثل الصلوات الخمس والصيام والزكاة والحج، واجتناب الزنا وشرب الخمر والتعامل بالربا.

وحكمه : أنه يجب على كل مكلف أن يفعله، ولا يسقط عنه إذا أداه غيره.

الواجب الكفائي :

وهو الفعل الذي أوجبه الله تعالى على مجموع المكلفين، من حيث إنهم جماعة لا من كل فرد منهم، وذلك مثل الجهاد في سبيل الله، والصلاة على الميت، والقضاء، والإفتاء، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وبناء المستشفيات ودور العلم وغير ذلك.

فهذه الواجبات وغيرها لم يطلب الله ـ سبحانه وتعالى ـ فعلها من فرد واحد معين أو من أفراد معينين، وإنما طلب حصولها من الأمة كلها، من غير نظر إلى الشخص الذي يقوم بها؛ وذلك لأن المصلحة المترتبة عليها، تتحقق بحصولها على يد أي فرد من أفراد الأمة، ولا تتوقف على فعل كل واحد من المكلفين.

حكمه : وحكم الواجب الكفائي. أنه إذا فعله واحد من أفراد الأمة المكلفين سقط الطلب عن الباقين، وإذا لم يفعله واحد منهم كانوا آثمين جميعاً.

والواجب على سبيل الكفاية قد يعرض له ما يجعله واجبا عينيا، وذلك إذا لم يوجد في الجماعة إلا شخص واحد يستطيع القيام به، وذلك مثل شخص يحسن السباحة رأى إنساناً يشرف على الغرق فيتعين عليه أن ينقذه، ومثل الطبيب الوحيد في مكان يتعين عليه أن يسعف المريض الذي يوجد في هذا المكان، ومثل الذي يحسن صلاة الجنازة إذا كان لا يقيم في هذا المكان غيره، والأمثلة على ذلك كثيرة

التقسيم الثاني
باعتبار وقت الأداء

ينقسم الواجب باعتبار وقت أدائه إلى مؤقت ومطلق عن التوقيت.

الواجب المؤقت :

تعريفه :

هو الذي حدد الشارع ـ سبحانه وتعالى ـ له وقتا معينا يجب فعله فيه، وذلك مثل : الصلوات الخمس، وصوم رمضان، والحج.

وهذا الواجب إذا فعله المكلف في وقته وكان مستوفيا لكل أركانه وشروطه يسمى فعله أداء، وذلك كمن صلى الظهر في وقتها.

وإذا فعله في وقته ناقصا ثم أعاده في الوقت مرة أخرى سمى فعله

الثاني إعادة وذلك مثل شخص صلى أحد الصلوات الخمس منفردا ثم أقيمت جماعة في المسجد لصلاتها فصلاها مرة ثانية ليحوز ثواب الجماعة، ومثل شخص لا يجد الماء الذي يحتاجه لوضوئه فيصلي بالتيمم، ثم يجد الماء بعد صلاته في وقت الصلاة التي صلاها فيتوضأ ويصلي هذه الفريضة مرة أخرى.

وإذا فعله بعد إنقضاء وقته سمى فعله قضاء وذلك كمن صلى الصبح بعد طلوع الشمس، أو صلى الظهر بعد دخول وقت العصر.

الواجب المطلق :

تعريفه :

هو الذي طلب الشارع ـ سبحانه وتعالى ـ فعله ولم يعين لأدائه وقتا معينا، وذلك مثل الكفارات التي أوجبها الله على بعض الأفعال، ومثل نذر الصلاة أو الصيام في وقت غير معين.

وحكمه :

أنه يجوز للمكلف أن يفعله في أي وقت يشاء، فليس هناك وقت محدد لأداء الفعل، والعمر كله وقت للأداء، ولا يأثم بالتأخير إلا إذا مات ولم يفعله.

والحج ذو شبهين شبه بالواجب المؤقت؛ لأن له أشهرا معلومة لا يصح أداؤه إلا فيها، وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، وشبه بالواجب المطلق؛ لأن العمر كله وقت لأداء فريضة الحج ـ عند بعض الأئمة ـ فلا يأثم المكلف بتأخير الحج إلا إذا مات قبل الأداء.

أقسام الواجب المؤقت :

الواجب المؤقت ينقسم باعتبار وقته إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ **الواجب الموسع** : وهوالذي يكون وقت أدائه المحدد له يسعه ويسع غير ه من جنسه، وذلك مثل الصوات الخمس المفروضة، فإن لكل صلاة وقتا يصح صلاتها فيه، له بداية ونهاية، وهو يسع الصلاة ويسع غيرها معها ويسمى هذا الوقت ظرفاً.

٢ ـ **الواجب المضيق** : وهو الذي يكون وقته المحدد له لا يسع معه غيره من جنسه، وذلك كصوم رمضان، فإنه لا يصح أن يصومه الإنسان عن غير رمضان؛ لأن الوقت لا يصلح إلا لصيام رمضان وحده، ولا يتسع إلا له، ويسمى هذا الوقت معيارا.

٣ ـ **الواجب ذو الشبهين** : وهو الذي يكون وقته لا يسع غيره معه من جنسه باعتبار، ويسع غيره معه من جنسه باعتبار آخر، وذلك مثل الحج فإن وقته شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وهي التي سماها الله تعالى بالأشهر المعلومات في قوله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ...﴾(١)، وهذا الوقت لا يتسع إلا لأداء فريضة حج واحدة؛ لأن المكلف لا يصح منه في عام واحد إلا حجة واحدة فقط، وهو بهذا الاعتبار يشبه الواجب المضيق، ومع هذا فإنه يسع غيره من جنسه معه من جهة أن مناسك الحج لا تستغرق جميع وقته، وإنما تأخذ بعض الوقت فقط، ويمكن للمكلف تكرارها مرارا في وقت الحج وهو بهذا الاعتبار يشبه الواجب الموسع.

ولا يترتب على هذا التقسيم فائدة عند جمهور الفقهاء، أما الحنفية

---

(١) الآية ١١٧ من سورة البقرة .

الثاني إعادة وذلك مثل شخص صلى أحد الصلوات الخمس منفردا ثم أقيمت جماعة في المسجد لصلاتها فصلاها مرة ثانية ليحوز ثواب الجماعة، ومثل شخص لا يجد الماء الذي يحتاجه لوضوئه فيصلي بالتيمم، ثم يجد الماء بعد صلاته في وقت الصلاة التي صلاها فيتوضأ ويصلي هذه الفريضة مرة أخرى.

وإذا فعله بعد إنقضاء وقته سمى فعله قضاء وذلك كمن صلى الصبح بعد طلوع الشمس، أو صلى الظهر بعد دخول وقت العصر.

الواجب المطلق :

تعريفه :

هو الذي طلب الشارع ـ سبحانه وتعالى ـ فعله ولم يعين لأدائه وقتا معينا، وذلك مثل الكفارات التي أوجبها الله على بعض الأفعال، ومثل نذر الصلاة أو الصيام في وقت غير معين.

وحكمه :

أنه يجوز للمكلف أن يفعله في أي وقت يشاء، فليس هناك وقت محدد لأداء الفعل، والعمر كله وقت للأداء، ولا يأثم بالتأخير إلا إذا مات ولم يفعله.

والحج ذو شبهين شبه بالواجب المؤقت؛ لأن له أشهرا معلومة لا يصح أداؤه إلا فيها، وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، وشبه بالواجب المطلق؛ لأن العمر كله وقت لأداء فريضة الحج ـ عند بعض الأئمة ـ فلا يأثم المكلف بتأخير الحج إلا إذا مات قبل الأداء.

وحكمه : أنه يثبت ديناً في الذمة، ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا إذا أداه على الوجه المطلوب شرعاً، وبالمقدار الذي حدده الله تعالى، وتصح المطالبة به من غير توقف على القضاء أو الرضا بالنسبة للحقوق المالية.

والواجب غير المحدد : هو الذي لم يعين الشارع له مقداراً، وذلك مثل : الإنفاق في سبيل الله، وإطعام المحتاجين، وإغاثة الملهوفين، وما أشبه ذلك من الأمور التي أوجبها الله ولم يحدد فيها مقداراً معيناً معلوماً.

والغرض من عدم تعيينها وتحديد مقدارها : هو سد الحاجة، ولا شك أن سد حاجة الناس يختلف باختلاف أحوال الناس.

وحكمه : أنه لا يثبت ديناً في الذمة إلا بالقضاء أو الرضا؛ وذلك لأن الذمة لا تشغل إلا بشيء محدد معين، حتى يستطيع المكلف أن يقوم به وتبرأ ذمته بفعله.

ومن هنا حصل الخلاف بين الفقهاء في بعض الواجبات وذلك مثل : نفقات الزوجات، ونفقة الأقارب، فقد ألحقها علماء الحنفية بالواجب غير المحدد، وألحقها غيرهم بالواجب المحدد.

ويترتب على ذلك : أن هذا الحق المالي لا تشغل به ذمة الزوج، أو ذمة القريب قبل القضاء به أو قبل التراضي من الطرفين عليه، وهذا بناء على أنه واجب غير محدد، فإن فاتت مدة دون أن يدفع هذا الحق قبل القضاء به أو قبل التراضي على مقداره، فلا يجوز للزوجة أو القريب أن يطالب بدفعه عن المدة السابقة، ولا تجوز المقاضاة به؛ لأنه واجب غير محدد، والذمة لا تشغل إلا بمعين، والمقاضاة لا تكون إلا بمعين أيضا.

وتشغل به الذمة وتصح المطالبة به قضاء بناء على أنه واجب محدد، ومقدر بحال الزوج يسرا وتوسطا وإعساراً، أو مقدر بما يكفي القريب

المحتاج ومادام محددا ومقدراً فتصح المطالبة بـه، أو التراضي من الطـرفين على مقداره.

التقسيم الرابع
باعتبار تعينه أو عدم تعينه

ينقسم الواجب باعتبار تعينه أو عدم تعينه إلى قسيمن : واجب معين وواجب مخير.

فالواجب المعين : هو الذي طلبه الشارع بعينه، من غير تخيير بينـه وبين غيره، وذلك مثل : الصلاة والصيـام والـزكـاة والحـج، وثمن المبيـع وأجرة العين المؤجرة ونحوها.

وحكمه : أنه لا تبرأ ذمة المكلف إلا إذا أداه بعينه.

والواجب المخير : هو الذي طلبه الشارع لا بعينـه، وإنما طلبـه في ضمن أمور معينة، وذلك مثل : خصـال الكفـارة لمن حنث في يمينـه، فقـد أوجب الله عليه أن يقوم بفعل واحد من أمور ثلاثة بينتهـا الآيـة القـرآنيـة الكريمة في قولـه تعـالى : ﴿لاَ يُؤاخـذكُمْ اللهُ، بـاللغْوِ في أيْمانِكُمْ، وَلَكنْ يُؤاخذُكُمْ بِما عَقّدْتُمْ الأيْمان فَكفارَتُهُ إطعـامُ عَشرَةِ مَسَاكينَ مِنْ أوْسطَ ما تُطعمونَ أَهليكمْ أوْ كِسوتُهُمْ أوْ تحريرُ رقبـةٍ، فمنْ لَم يجدْ فصِيـامُ ثَلاثةِ أيام، ذلكَ كَفارة أيمانكمْ إذَا حَلفتمْ، وَاحفظوا أيْمانكم، كذلكَ يُبيّنُ اللهُ لكمْ آياتِهِ لَعلكُمْ تَشْكرون﴾(١).

فكل واحد من هذه الأمور الثـلاثـة يعتبر واجبـا على سبيـل التخيير،

---

(١) الآية ٨٩ من سورة المائدة.

والمكلف الذي حنث في يمينه له أن يتخير ما يناسبه منه، فإذا فعله فقد أدى ما وجب عليه، وبرئت ذمته من هذا الواجب.

وحكمه : أنه يجب على المكلف أن يفعل واحداً فقط، من الأمور التي خيره الله تعالى فيها، فإذا فعله فقد فعل الواجب المحتم عليه فعله، وأداه وبرئت ذمته منه، وإذا لم يفعل واحداً من الأمور المخير فيها كان آثما ومستحقاً للعقاب.

موازنة بين أنواع الواجب

١ ـ **الواجب المخير يشبه الواجب الموسع :** وذلك من ناحية أن المكلف يتخير واحدة من الأشياء الواجبة على التخيير في الواجب المخير، ويتخير كذلك في أجزاء الوقت بالنسبة للواجب الموسع.

ويشبه الواجب الكفائي أيضا؛ وذلك لأن المكلف لم يعين عليه فعل شيء بذاته من الأمور التي خيرنا الله في فعلها، وكذلك الواجب الكفائي لم يتعين على شخص بعينه.

ويشبه الواجب غير المحدد؛ وذلك من ناحية أن الله تعالى ترك الأمر فيهما لاختيار المكلف، لكن الاختيار في الواجب المخير محصور في الأمور التي خير الله المكلف في فعل واحد منها، أما في الواجب غير المحدد فيكون التخيير في تقديره؛ لأنه معين من قبل الله تعالى إجمالاً.

٢ ـ **الواجب المعين يشبه الواجب المضيق؛** وذلك من ناحية انعدام التخيير فيهما.

ويشبه الواجب العيني؛ وذلك من جهة التعيين في كل منهما، وإن كانت جهة التعيين تختلف فيهما فالتعيين في الواجب العيني من جهة المكلف والتعيين في الواجب المعين من جهة الفعل.

٣ ـ **الصلاة المفروضة** : تعتبر واجبا موسعاً من ناحية الوقت، وواجبا عينيا من ناحية المكلف، وواجبا معينا من ناحية الفعل المطلوب، وواجبا محدداً من ناحية تحديد الشارع لها.

مقدمة الواجب

مقدمة الواجب: هي عبارة عن الشيء الذي يتوقف عليه الواجب. وذلك مثل البلوغ بالنسبة لتكليف الإنسان بالصلاة مثلا، فالبلوغ يعتبر سببا للتكليف.

ومثل العقل، فإنه شرط للتكليف بالواجبات.

وقد قسم الأصوليون مقدمة الواجب إلى قسمين :

الأول : مقدمة وجوب : وهي التي يتوقف عليها وجوب الواجب، وهي بهذا المعنى قد تكون سببا فيه وذلك مثل : الوقت بالنسبة للصلاة، وبالنسبة للصوم.

وقد تكون شرطا في وجوبه، وذلك مثل : الاستطاعة بالنسبة للحج، فهي شرط لا يتحقق وجوب الحج بدونه، ويسمى هذا القسم بمقدمة التكليف.

والثاني : مقدمة وجود : وهي التي يتوقف عليها وجود الواجب شرعاً، وذلك مثل : الطهارة بالنسبة للصلاة، ويسمى هذا القسم أيضا بمقدمة الصحة.

ومقدمة الواجب بنوعيها : قد لا تكون في مقدور المكلف وذلك مثل : إدخال وقت الصلاة أو الصوم، أو الاستطاعة بالنسبة للحج، وملك

النصاب بالنسبة للزكاة، فهذه مقدمات وجوب ـ أي مقدمات تكليف ـ وليس في مقدور المكلف فعلها، ولذلك لم يطلب الله ـ سبحانه وتعالى ـ فعلها من المكلف.

ومثل إحضار من تتوافر فيه صفات الأمامة لأجل انعقاد صلاة الجمعة، فهذه مقدمة وجود ـ أي مقدمة صحة ـ ومع ذلك لا تكون في مقدور المكلف، بمعنى أن الله سبحانه وتعالى لم يطلب فعلها من المكلف.

وقد تكون مقدمة الواجب مقدوره للمكلف، ومن أجل ذلك طلب الله فعلها منه، وذلك مثل : الطهارة واستقبال القبلة بالنسبة للصلاة. والسعي إلى المسجد بالنسبة لصلاة الجمعة؛ والمشي والسفر بالنسبة للحج، وغسل جزء من الرأس للتأكد من غسل جميع الوجه، وإمساك جزء من الليل للتأكد من الإمساك في النهار كله، وهذه مقدمات وجود ـ أي صحة ـ وهي بإتفاق الفقهاء واجبة على المكلف.

وبناء على هذه المسألة قال الفقهاء : لو اختلطت زوجة الإنسان بأجنبية ولا يستطيع تمييزها، وجب عليه الكف عنهما؛ وذلك لأن الأجنبية محرمة عليه والكف عن الحرام واجب، ولا يمكن الكف عن الحرام في هذه المسألة إلا بالكف عن زوجته المجهولة له.

(ب) المندوب

تعريف المندوب :

المندوب : هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام ولا ذم على تركه مطلقاً، ومعنى هذا: أن المندوب يدخل تحت الطلب، فهو مطلوب فعله من المكلف والله ـ سبحانه وتعالى ـ يثيب المكلف على فعله، ولكنه إذا تركه، لا إثم عليه في تركه؛ لأن الله تعالى لم يحتم فعله على المكلفين ولم يلزمهم به، وقد عرفنا ـ فيما سبق ـ أن الواجب مطلوب فعله على سبيل الحتم والإلزام، ولابد من فعله، ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا إذا فعله، وإذا لم يفعله مطلقا كان آثما ومذموماً، وهذا هو الفارق بين الواجب والمندوب.

ومن أجل إخراج الواجب المخير والواجب الموسع أضيفت كلمة مطلقاً في التعريف؛ لأن الواجب المخير لا يذم المكلف على ترك ما لم يقع عليه اختياره، مادام قد فعل واحدا من الأمور التي خيره الله تعالى في فعل واحد منها على سبيل الحتم والإلزام.

ولأن الواجب الموسع إذا تركه المكلف في أول وقته لا يذم على تركه في أول الوقت، وإنما يكون الذم إذا مضى الوقت الموسع كله دون أن يفعله.

صيغة الندب :

قد تكون الصيغة التي تدل على أن الفعل مندوب هي صيغة الأمر

لكن لا إلزام فيها بالفعل، وصيغة الأمر كما قال جمهور الأصوليين : الأصل فيها أن تكون للوجوب، ولا تصرف عن الوجوب إلى الندب إلا إذا وجدت قرينة تدل على أن الطلب لا تحتم ولا الزام فيه.

ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿يَاأيُّهَا الَّذين آمنوا إذا تَداينتُمْ بدينٍ إلى أجلٍ مُسَمًّى فاكتبُوه﴾(١) فالأمر بالكتابة في الآية الكريمة ليس على سبيل الوجوب، وإنما على سبيل الندب، وذلك بناء على رأي الجمهور من الفقهاء؛ لأن في الآية التي تليها قوله تعالى : ﴿فَإنْ أمن بَعْضُكم بعضا فليؤدِّ الذي أُوْتُمِنَ أمانتهُ﴾ ومعنى هذا: أنه يجوز عدم كتابة وثيقة بالدين عند وجود الثقة والأمان بين المتداينين، وهذا يدل على أن الأمر بالكتابة في الآية السابقة إنما هو على سبيل الندب، وليس على سبيل الوجوب.

وقد تكون الصيغة غير صيغة الأمر وذلك مثل قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» فهذه الصيغة وغيرها يستفاد منها ندب الفعل مع أنها ليست أمراً.

أقسام المندوب :

ينقسم المندوب إلى ثلاثة أقسام :

الأول : مندوب مؤكد : وهو الذي يكون فعله مكملاً ومتمما للواجبات الدينية، كالأذان والإقامة والصلاة المفروضة في جماعة.

ويدخل في هذا القسم أيضا، ما واظب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على فعله، ولم يتركه إلا مرة أو مرتين؛ للدلالة على أنه غير لازم، وذلك مثل

---

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

:المضمضة والاستنشاق في الوضوء، وصلاة ركعتين قبل صلاة الفجر، ويسمى هذا القسم بالسنة المؤكدة أو سنة الهدى.

وحكم هذا المندوب : أن من فعله يثاب ومن تركه لا يعاقب، ولكنه يستحق اللوم والعتاب في الآخرة، وإذا كان المندوب من الشعائر الدينية كالأذان وصلاة الجماعة واتفق أهل بلد على تركه وجب قتالهم حتى يؤدوا هذه الشعائر؛ لأن تركهم لها يعد استهتاراً بالدين.

الثاني : مندوب غير مؤكد : وهو الذي لم يواظب عليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإنما فعله في بعض الأحيان وتركه في البعض الآخر، وذلك مثل : صلاة أربع ركعات قبل العشاء، وصلاة الضحى، وصوم يوم الاثنين ويوم الخميس من كل أسبوع وغير ذلك.

ويسمى هذا القسم : بالسنة غير المؤكدة، ويسمى أيضاً مستحباً ونافلة.

وحكمه : أن من فعله يثاب. ومن تركه لا يعاقب، ولا يعاتب ولا يلام.

الثالث : سنن الزوائد : وهي الأمور التي يفعلها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بحكم العادة، وذلك كالأمور العادية التي فعلها باعتباره بشراً، ولا تتعلق بالأحكام الشرعية العملية، وليس لها صفة التبليغ عن ربه، وذلك مثل : لبس الأبيض من الثياب، وما اعتاده الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مأكله ومشربه ونومه وما أشبه ذلك.

ويسمى هذا القسم بسنة الزوائد.

وحكمه : أنه يثاب الإنسان على فعله إذا قصد به الاقتداء برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا يعد مسيئا إذا تركه، ولا يستحق لوما ولا عتابا على تركه.

(جـ) الحـرام

تعريفه : هو ما طلب الشارع تركه على سبيل الحتم والإلزام.

وهذا يشمل ما طلب الله تـركـه بـدليـل قطعى كـالكتـاب أو السنـة المتواترة أو الإجماع، وما طلب تركه بدليل ظني كخبر الآحـاد، وهـذا عنـد جمهور الأصوليين.

أما الحنفية فقسموا الطلب الـذي يقتضـى الكف عن الفعـل بـاعتبـار طريق الثبوت إلى قسمين :

الأول : ما ثبت بدليل قطعي وسموه حراماً.

والثاني : ما ثبت بدليل ظني وسموه مكـروهـاً تحـريمًا، والحـرام عندهم يقابل الفرض، والمكروه تحريمًا يقـابـل الـواجب، وقـد اتفقـوا مـع الجمهور على أن فاعل المكروه تحريما يستحق العقـاب ولكنهم كـرهـوا أن يسموه بالحرام؛ لأنه ثبت بدليل ظني وليس بدليل قطعي، والخلاف حينئذ خلاف لفظي يرجع إلى التسمية فقط.

صيغة الحرام : الأساليب التي تدل على التحريم تختلف وتتنـوع، وكثيرا ما يكون التحريم بصيغة النهي، والأصل فيها أن تكون للتحريم، إلا إذا وجدت قرينة تصرفها عن التحريم إلى الكراهة، وذلك مثل قوله تعـالى : ﴿وَلا تقْربوا الزِّنا إنَّه كانَ فاحِشةً وَسَاءَ سبيلاً﴾(١).

---

(١) الآية ٣٢ من سورة الاسراء.

فهذه الآية تفيد تحريم الزنا؛ لأنه ليس فيها قرينة تصرف النهي عن أصله.

وقد يكون بصيغة الأمر الذي يدل على الترك المحتم للفعل، وذلك مثل لفظ الإجتناب في قوله تعالى : ﴿يَاأيها الذين آمنوا إنَّما الخمْرُ والْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَام رِجْسٌ مِنْ عمل الشَّيطَانِ فاجْتنبُوهُ لَعلكُمْ تُفلحونَ﴾(١).

وفي قوله تعالى : ﴿فَاجْتنبوا الرِّجس مِنَ الأوثَان واجْتنبُوا قوْل الزُّور﴾(٢).

وقد تكون بلفظ الحرمة : وذلك مثل قوله تعالى : ﴿حُرِّمت عَليكمْ أمَّهاتكمْ وبَنَاتكُمْ﴾(٣).

وقد يكون بنفي الحل : وذلك مثل قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّها الَّذين آمنوا لا يِحَلُّ لَكم أنْ تَرثُوا النساءَ كرْهاً﴾(٤).

وقد يكون بترتيب الشارع العقوبة على الفعل : وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَالذينَ يَرمُون الْمُحصنَاتِ ثُمَّ لم يأتوا بأربعةِ شُهداءَ فاجْلدوهم ثمانين جَلدةً، ولا تقبلوا لُهم شهادةً أبداً، وَأولئك هُمُ الفاسقونَ﴾(٥).

---

(١) الآية ٩٠ من سورة المائدة.

(٢) الآية ٣٠ من سورة الحج.

(٣) الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٤) الآية ١٩ من سورة النساء.

(٥) الآية ٤ من سورة النور.

أقسام الحرام :

ينقسم الحرام إلى قسمين :

١ ـ حرام لذاته : وهو الذي حكم الشارع بتحريمه ابتداء من أول الأمر؛ وذلك لوجود مفسدة في ذات الفعل نفسه، والتحريم من الله تعالى للأشياء إنما يكون بناء عل مفسدة غالبة تترتب على الفعل، والمفسدة هنا ترجع إلى ذات الفعل نفسه، وذلك مثل :

قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وشرب الخمر، والزنا، والسرقة والزواج بالمحارم، وما أشبه ذلك من المحرمات التي حرمها المولى جل وعلا تحريمًا يرجع إلى ذات الفعل نفسه، بسبب ما يشتمل عليه من المفاسد والمضار.

وحكمه : أنه غير مشروع أصلا، وإذا فعله المكلف وقع باطلا، وذلك لعدم صلاحية المحل لظهور حكم الشارع ـ سبحانه وتعالى ـ فيه، وبناء على ذلك لا يترتب عليه أثر من الآثار الشرعية المترتبة على المشروع أصلاً، فالزنا حرام لذاته، وإذا وقع ونتج عنه حمل وولادة فلا يصلح أن يكون سببا لثبوت النسب أو الميراث، أو أي حق من الحقوق المترتبة على الزواج، والسرقة كذلك لا تكون سببا في تملك المسروق، وما أشبه ذلك من أنواع المحرمات لذاتها.

٢ ـ حرام لغيره : وهو الذي يكون مشروعاً في الأصل لكنه اقترن به عارض يقتضي تحريمه، وذلك مثل: صوم يوم العيد، فإن الصوم مشروع بحسب الأصل، لكن يوم العيد جعله الله يوم أكل وشرب وتزاور، والناس في ضيافة الله في ذلك اليوم، فصومه يكون إعراضاً عن ضيافة الله، ومن أجل ذلك حرم الله صوم يومي العيدين.

ومثل البيع المشتمل على الربا، فإن البيع مشروع بحسب أصله، لكنه هنا لما اشتمل على الزيادة التي لا يقابلها عوض صار محرما، بسبب هذه المفسدة التي لا ترجع إلى ذات الفعل نفسه، وإنما ترجع لأمر يتصل به.

وحكمه : أنه مشروع بأصله وذاته، وغير مشروع باعتبار وصفه، فيصلح أن يكون سببا شرعيا تترتب عليه الآثار الشرعية رغم وجود النهي عنه بسبب ما اتصل به، وإذا حصل ووقع من المكلف يكون آثما، ويكون الفعل صحيحاً في ذاته، وهذا عند الحنفية ومن يوافقهم، ويسمونه العقد الفاسد.

أما عند الشافعية والحنابلة فهم يجعلون الفعل باطلاً، والباطل عندهم لا يترتب عليه أي أثر من الآثار الشرعية التي تترتب على الصحيح.

(د) المكروه

تعريفه : هو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والالزام، أو ما كان تركه أولى من فعله، وذلك مثل الخطبة على الخطبة، والبيع على البيع.

صيغة المكروه :

المكروه له صيغ كثيرة تدل عليه وذلك مثل :

صيغة النهي إذا كان معها قرينة تصرفها عن التحريم إلى الكراهة كقوله تعالى : ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَتَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ، وإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِيْنَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ**﴾(١) فالأصل في

---

(١) الآية ١٠١ من سورة المائدة.

النهي أنه يدل على التحريم، لكنه ليس مراداً هنا لوجود القرينة، وهي قوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾.

ومثل لفظ الكراهة بخصوصه في الكلام : كقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «إن الله حرم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات، وكره لكم قيل وقال. وكثرة السؤال، وإضاعة المال»(١).

ومثل صيغة الأمر الدالة على الترك: بقرينة تصرفها عن التحريم إلى الكراهة وذلك كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «دع ما يريبك إلى مالا يريبك» فالحديث يدل على الأمر بترك الشيء المشتبه فيه، وليس المقصود منه أن فعل المشتبه فيه حرام، وإنما هو مكروه؛ لوجود القرينة التي تصرفه عن التحريم إلى الكراهة، وهي كون المشتبه لا يوصف بالحل ولا يوصف بالحرمة، ولو كان يوصف بأحدهما ما سمي مشتبهاً.

وحكمه : أن فاعله لا يستحق العقاب ولا الذم.

وهذا بناء على كلام الجمهور من الفقهاء.

أما الحنفية فلهم اصطلاح آخر، وقد سبقت الإشارة إليه عند الكلام على الحرام، ومن أجل هذا الاصطلاح قسموا المكروه إلى قسمين :

مكروه كراهة تحريمية، ومكروه كراهة تنزيهية.

وتعريف المكروه بقسميه عندهم هو : ما ثبت طلب الكف عنه بدليل ظني.

والمكروه كراهة تحريمية : هو ما ثبت طلب الكف عنه على سبيل

---

(١) بلوغ المرام مع شرح سبل السلام جـ ٤ ص ٢٥٢.

الحتم والإلزام بدليل ظني، وذلك كخبر الآحاد، والقياس ومثال ذلك: بيع الإنسان على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه.

وحكمه : أن فاعله يستحق العقاب مثل من يفعل الحرام، لكن جاحد المكروه تحريمًا لا يكفر؛ لأن المكروه ثبت بدليلي ظني، وما ثبت بدليل ظني لا يكفر جاحده عند جميع الفقهاء.

والمكروه كراهة تنزيهية : هو ما طلب الشارع الكف عنه لا على سبيل الحتم والإلزام، وذلك مثل صلاة النفل بعد صلاة العصر وقبل غروب الشمس، ومثل أكل الأشياء التي لها رائحة كريهة كالثوم والبصل لمن يذهب لصلاة الجمعة.

وحكمه : أن فاعله لا يستحق عقابا ولاذما، ولكنه يكون قد فعل خلاف الأولى والأفضل، ومن هذا البيان يتضح لنا أن الخلاف بين الجمهور والحنفية إنما هو بالنسبة لما طلب الشارع الكف عنه بدليل ظني، فالجمهور يعتبرونه من الحرام، والحنفية يعتبرونه قسما آخر غير الحرام، ويسموه باسم المكروه كراهة تحريمية، أو المكروه تحريمًا، ويقولون عنه إنه إلى الحرام أقرب، أما المكروه كراهة تنزيهية فإنهم يقولون عنه: إنه إلى الحل أقرب.

(هـ) المباح

تعريفه : هو ما خير الشارع ـ سبحانه وتعالى ـ المكلف بين فعله وتركه فله أن يفعله، وله أيضا أن يتركه، وذلك مثل : الأكل والشرب واللهو البرىء.

صيغته : الإباحة لها صيغ عديدة منها : تصريح الشارع بالحل كقوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أحِلَّ لكمُ الطَّيِّباتُ، وَطَعامُ الَّذين أوتُو الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُم، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَـهُمْ﴾(١).

ومنها : صيغة الأمر الذي يدل على الإباحة بسبب القرينة التي تصرفه عن الوجوب، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزق اللهِ..﴾(٢) وهذا من جهة الاختيار في أصناف الأكل وليس من جهة الأكل نفسه.

ومنها : النص على نفي الاثم أو نفي الجناح أو نفي الحرج، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿فَمَنْ اضْطُر غَيرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلاَ إثْمَ عَليهِ إنَّ اللهَ غَفورٌ رَحيمٌ﴾(٣). وقوله تعالى : ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيكُم فيما عَرَّضْتم به مِنْ خِطْبَةِ النسَاء﴾(٤) وقوله تعالى ﴿لَيْس عَلَى الأعْمى حَرجٌ، وَلا عَلَى الأعْرَج حَرَجٌ، وَلا عَلَى المَرِيضِ حَرْجٌ، وَلا عَلَى أنْفُسِكُمْ أنْ تـأكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾(٥).

وحكمه : أنه لا ثواب ولا عقاب ولا عتاب على فعله أو تركه وفعله وتركه سواء.

هذه هي أقسام الحكم الشرعي التكليفي، وقد عد المباح من الأحكام الشرعية التكليفية باعتبار وجوب اعتقاد أنه مباح، ولا شك أن الوجوب من الحكم التكليفي، والكثير من الفقهاء لا يعد المباح حكما شرعياً تكليفيا؛ لأن التكليف هو طلب ما فيه كلفة ومشقة، والمباح ليس فيه طلب، وليس فيه كلفة أو مشقة.

---

(١) الآية ٥ من سورة المائدة.
(٢) الآية ٦٠ من سورة البقرة.
(٣) الآية ١٧٣ من سورة البقرة.
(٤) الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.
(٥) الآية ٦١ من سورة النور.

العزيمة والرخصة

الحكم الشرعي التكليفي ينقسم باعتبار عمومه وعدم عمومه إلى عزيمة ورخصة : وهذا رأى فريق من الأصوليين، وقد عللوا لدخول العزيمة والرخصة في الحكم الشرعي بقولهم : إن العزيمة تحمل معنى الاقتضاء، وإن الرخصة تحمل معنى التخيير، والاقتضاء والتخيير من الحكم الشرعي التكليفي كما سبق.

ويرى فريق آخر أنهما من الحكم الشرعي الوضعي، ووجهتهم في ذلك أن العزيمة ترجع إلى جعل الشارع الحالة العادية سبباً لاستمرار الأحكام الأصلية العامة، وأن الرخصة ترجع إلى جعل الشارع الأحوال الطارئة سبباً للتخفيف عن الناس، والسبب من الحكم الوضعي.

وقد جرينا على اعتبار العزيمة والرخصة من الحكم الشرعي التكليفي كما هو رأى الجمهور.

تعريف العزيمة :

العزيمة في اللغة : هي قصد الشيء قصداً مؤكداً، وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ عَهِدنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِد لَهُ عَزْماً﴾(١) أي لم يكن من آدم ـ عليه السلام ـ قصد مؤكد للعصيان والمخالفة.

---

(١) الآية ١١٥ من سورة طه.

وفي الاصطلاح : هي الأحكام التي شرعها الله تعالى ابتداء، لتكون أحكاماً عامة لكل المكلفين، في جميع الأحوال، وذلك كالصلاة، فإنها مشروعة وواجبة على كل شخص وفي كل حال، إذا توافرت أسبابها وشروط وجوبها، ومثلها الزكاة والصوم والحج.

تعريف الرخصة :

الرخصة في اللغة : هي اليسر والسهولة، يقال رَخُصَ السعر إذا كانت السلع موجودة وتيسر الحصول عليها.

وفي الإصطلاح : هي الأحكام التي شرعها الله تعالى تخفيفاً على المكلفين بناء على أعذارهم ورعاية لحاجتهم، وذلك كإباحة الفطر في شهر رمضان بالنسبة للمسافر؛ لأن السفر مظنة المشقة.

(والعلامة التي تميز الرخصة من العزيمة: أن الرخصة لا تشرع إلا عند مظنة المشقة، وكونها مستثناة من أصل كلي، فمشروعية العزيمة أصل كلي، والرخصة جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة)(١) :

وبناء على ذلك تكون العزيمة حكمًا عاماً، وهو الحكم الأصلي، والناس جميعاً مخاطبون به، أما الرخصة فليست هي الحكم الأصلي، وإنما هي حكم جاء مانعاً من استمرار الإلزام في الحكم الأصلي، وهي في كثير من الأحوال تنقل الحكم من مرتبة اللزوم إلى مرتبة الإباحة، وقد تنقلها إلى مرتبة الوجوب، وبذلك يسقط الحكم الأصلي تماماً.

أسباب الرخصة :

للرخصة أسباب كثيرة أذكر منها ما يلي :

---

(١) أنظر تيسير أصول الفقه للأستاذ الشيخ بدر المتولى عبدالباسط ص ٤٠.

١ ـ **الضرورة** : وذلك كشخص أشرف على الهلاك من شدة الجوع، ويخشى على نفسه الموت، ولا يجد شيئاً يأكله غير الميتة، فإنه يرخص له أن يأكل منها، بل يجب عليه أن يأكل منها بقدر ما يمنع الموت عن نفسه.

٢ ـ **رفع الحرج والمشقة والضيق عن المكلفين** : وذلك كترخيص الفطر في رمضان بالنسبة للمسافر والمريض لعذر السفر والمرض؛ لأن الصوم معهما يترتب عليه حرج شديد وضيق زائد، وكرؤية الطبيب لعورة المرأة لعلاجها، وذلك إذا لم يوجد من النساء من يصلح للقيام بهذا العلاج.

أنواع الرخصة : الرخصة تتنوع إلى أربعة أنواع :

النوع الأول : إباحة الفعل المحرم عندما تكون هناك ضرورة تدعو إلى إباحته، وذلك كإباحة التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها بالقتل أو بقطع عضو من أعضاء الجسم، مادام القلب عامراً بالإيمان، فقد أباح الله للإنسان في هذه الحالة أن ينطق بكلمة الكفر تخفيفاً وتيسيراً عليه، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ، وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾(١).

ومثل ذلك إباحة الأكل من الميتة عند الاضطرار وما أشبه ذلك.

وحكمه : جواز العمل بموجب الرخصة : إلا إذا خاف الشخص على نفسه من الهلاك، فيكون العمل بالرخصة واجباً في هذه الحالة، وإذا ترك الإنسان المضطر العمل بالرخصة ثم مات كان آثماً؛ لأنه تسبب في قتل نفسه، وقد نهى الله عن ذلك بقوله تعالى : ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾(٢).

---

(١) الآية ١٠٦ من سورة النحل.

(٢) الآية ٢٩ من سورة النساء.

وقد استثنى العلماء من ذلك من امتنع عن العمل بالرخصة ولم ينطق بكلمة الكفر وقتل بسبب إمتناعه عن نطقها، فإنه يثاب لما ورد في ذلك من قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في شأن من قتله مسيلمة الكذاب، ومن لم يقتله «أما الأول فقد أخذ بالرخصة، وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئاً له»(١).

النوع الثاني : إباحة الترك للواجب، وذلك إذا كان فعله فيه مشقة تلحق المكلف، كإباحة الفطر في شهر رمضان للمريض والمسافر لقوله تعالى: ﴿فمنْ كَانَ مِنكُمْ مَريضاً أوْ عَلى سَفر فَعِدةٌ مِنْ أيامٍ أخر﴾(٢).

وكالمسح على الخفين بدلا من غسل الرجلين في الوضوء لدفع المشقة والحرج.

وحكمه : أن العمل بالعزيمة أفضل من العمل بالرخصة؛ لقوله تعالى في الصوم : ﴿وأنْ تَصُوموا خَيْرٌ لَكُم﴾ وهذا إذا لم يترتب على العمل بالعزيمة ضرر يلحق المكلف، فإن كان هناك ضرر يترتب على العمل بالعزيمة فيجب العمل بالرخصة.

النوع الثالث : إباحة العقود والتصرفات التي تحتاج الناس إليها مع أنها تخالف القواعد العامة في نوعها، أو الأدلة العامة الشرعية التي تدل على منعها، وذلك كعقد السلم، فإنه بيع ما ليس عند الإنسان، وبيع ما ليس عنده باطل؛ لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لحكيم بن حزام «لا تبع ما ليس عندك»، ولكن نظرا لحاجة الناس لهذا النوع من المعاملة أباحه الله تعالى للناس.

---

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ص ١٨٩ جـ ١٠.

(٢) الآية ١٨٤ من سورة البقرة.

وحكمه : جواز العمل بموجب الرخصة وجواز تركه، إلا إذا كانت الرخصة طريقاً لإحياء النفس فيكون العمل بها واجباً، وذلك كشخص محتاج إلى المال للمحافظة على حياته ولم يجد وسيلة للحصول عليه إلا عن طريق السلم، فإنه يجب عليه فعله، وإذا تركه ومات جوعاً كان آثما؛ لأنه تسبب في قتل نفسه من غير ملجيء لذلك.

النوع الرابع : الأحكام الشاقة التي كانت مقررة في الشرائع السماوية السابقة، وقد رفعها الله تعالى عن هذه الأمة المحمدية ولم يشرعها لهم، وذلك كاشتراط قتل النفس حتى تقبل توبة الإنسان من المعصية كما ورد في قوله تعالى : ﴿**وَإِذْ قَالَ مُوسى لِقومِهِ، يَاقَوْمِ إِنكُمْ ظَلَمْتُم أَنْفسكُمْ باتخاذكُمْ الْعِجل، فَتُوبوا إِلى بَارِئكُمْ فَاقْتلوا أَنْفُسَكُمْ، ذَلِكُمْ خَيرٌ لَكم عِنْد بارِئكُمْ فَتَابَ عَلَيكُمْ إِنَّهُ هُو التَّوَّابُ الرَّحيم**﴾(١).

وكقطع موضع النجاسة من الثوب حتى يطهر، وبطلان الصلاة في غير الأماكن المعدة لها، وتحريم الأكل من الغنائم، وغير ذلك من التكاليف الشاقة التي كانت مقررة في الشرائع السابقة على الإسلام.

وإطلاق الرخصة على هذا النوع هو من قبيل المجاز، وليس من قبيل الحقيقة، وإنما سميت بالرخصة؛ لأن شريعتنا قد بنيت على اليسر والسهولة، ورفع هذه التكاليف الشاقة منها يجعلنا نقول بأنه رخصة على سبيل المجاز.

وحكمه : عدم جواز العمل به، ولو عمل به أحد من الأمة الإسلامية لكان آثما.

---

(١) الآية ٥٤ من سورة البقرة.

الفصل الثاني
في الحكم الشرعي الوضعي

سبق لنا الكلام عن الحكم الشرعي، وقد عرفنا أنه ينقسم إلى حكم شرعي تكليفي، وحكم شرعي وضعي :

أما الحكم الشرعي التكليفي : فقد عرفناه بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير.

وأما الحكم الشرعي الوضعي : فهو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل شيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه.

والكلام بالنسبة للحكم الشرعي الوضعي كان على سبيل الإجمال، ولا بد لنا من التعرض له على سبيل التفصيل.

أقسام الحكم الشرعي الوضعي :

ينقسم الحكم الشرعي الوضعي إلى ثلاثة أقسام :

الأول : السبب.

الثاني : الشرط.

الثالث : المانع.

وهذا التقسيم عند بعض الأصوليين.

obeikandl.com

وقد زاد البعض الآخر قسمًا رابعاً وهو : الصحة وما يقابلها، وسنسير في دراستنا على حسب ما رأى الفريق الأول، وهو انقسام الحكم الشرعي الوضعي إلى ثلاثة أقسام فقط، أما الصحة، والبطلان والفساد فإننا سنعتبرها أوصافاً ترد على الأحكام الشرعية، سواء أكانت تكليفية أم وضعية.

١ ـ السبب

السبب في اللغة : ورد **بمعنى الطريق، أو الباب، أول الحبل،** وهذه الثلاثة ترجع إلى معنى واحد هو أن السبب ما يكون موصلا إلى الشيء، فالطريق موصل لما يريده الإنسان، والباب موصل إلى البيت، والحبل موصل إلى الماء.

وفي اصطلاح الأصوليين : عرفه البعض بقوله : هو الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع ـ سبحانه وتعالى ـ أمارة على وجود الحكم.

والمراد بالظاهر : عدم الخفاء، **والمنضبط :** الذي لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، **والأمارة :** العلامة على الحكم من غير تأثير، والسبب لا ينعقد سببا إلا بجعل الشارع ـ سبحانه وتعالى ـ له سبباً.

وبعبارة أخرى هو : كل أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم، وانتفاءه علامة على انتفائه.

وهذا التعريف يشمل ما كان مناسبا لتشريع الحكم مناسبة ظاهرة، ويشمل كذلك ماليس مناسبا، والمناسب للحكم يسمى علة ويسمى سبباً، وغير المناسب للحكم يسمى سببا فقط ولا يسمى علة(١).

---

(١) أنظر أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور زكي الدين شعبان ص ٢٣٩ ومابعدها.

ومثال السبب المناسب للحكم : السفر فقد جعله الله تعالى سببا لجواز الإفطار في شهر رمضان بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيامٍ أُخَرَ﴾(١).

فالسفر مناسب لتشريع هذا الحكم مناسبة ظاهرة؛ لأنه يترتب على السفر المشقة، وهي يناسبها التخفيف في الحكم، فيسمى السفر سبباً، كما يسمى علة أيضا.

ومثال السبب غير المناسب للحكم : ميل الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب، فقد جعله الله سببا بقوله تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدلوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ الليل وقرآن الفجر إنَّ قُرآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهوداً﴾(٢).

ولا شك أن العقل لا يدرك المناسبة التي تكون بين ميل الشمس عن وسط السماء، وبين تشريع وجوب صلاة الظهر.

التعريف الثاني :

وعرفة البعض الآخر بقوله : هو الأمر الذي جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم، وانتفاءه علامة على انتفائه، وليس بينه وبين تشريع الحكم مناسبة ظاهرة.

ويتحقق ذلك في زوال الشمس عن وسط السماء بالنسبة إلى وجوب صلاة الظهر، وفي شهود شهر رمضان بالنسبة لوجوب صيامه.

وبناء على هذا التعريف، يكون السبب مقصوراً على ما لم تظهر مناسبة بينه وبين الحكم، أما ما يكون بينه وبين الحكم مناسبة فلا يسمى

---

(١) الآية ١٨٤ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٧٨ من سورة الإسراء

سبباً، وإنما يسمى ـ في نظر هذا الفريق ـ علة، وذلك كالسفر بالنسبة لجواز الإفطار في نهار رمضان، وكالإسكار بالنسبة لتحريم شرب الخمر.

مقارنة بين السبب والعلة :

من هذين التعريفين نستطيع أن نقارن بين السبب والعلة.

فبناء على التعريف الأول يكون السبب أعم من العلة، فكل علة سبب، وليس كل سبب علة؛ فبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان في مادة، وينفرد الأعم في مادة أخرى.

فالسفر يصلح أن يكون سببا، ويصلح كذلك أن يكون علة في الحكم الشرعي، وهو جواز الإفطار في نهار رمضان.

ودلوك الشمس لا يصلح إلا للسببية فقط.

وبناء على التعريف الثاني يكون السبب والعلة أمرين متغايرين. ولا يصح أن يطلق أحدهما على ما يطلق عليه الآخر.

فالسفر يصلح أن يكون علة لجواز الإفطار في نهار رمضان، ولا يصلح أن يكون سبباً.

والدلوك يصلح أن يكون سببا في وجوب صلاة الظهر، ولا يصلح أن يكون علة.

ترتب وجوب المسبب على السبب :

إذا وجد السبب ترتب عليه وجود المسبب، وهو الحكم الشرعي التكليفي الذي بنى عليه، وذلك إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع.

أما إذا لم يتحقق شرط من شروطه، أو إذا تحققت شروطه كلها

ولكنه وجد مانع يمنع من ترتب الحكم الشرعي عليه، فإن السبب لا يكون منتجاً.

ومثال ذلك إذا مات المورث ولم تعلم حياة الوارث فلا ميراث؛ وذلك لفقد شرط من شروط الميراث، وهو تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه.

والأمر كذلك أيضا إذا علمت حياة الوارث، لكنه هو الذي قتل مورثه فالقتل جعله الله تعالى مانعاً يمنع السبب من ترتب الحكم الشرعي عليه.

أقسام السبب :

ينقسم السبب باعتبار كونه فعلا للمكلف، أو ليس فعلا له إلى قسمين :

الأول : سبب ليس فعلا للمكلف : وذلك كزوال الشمس بالنسبة لصلاة الظهر، والموت بالنسبة للميراث، والاضطرار بالنسبة لإباحة الأكل من الميتة، فكل هذه ـ وأمثالها ـ أسباب جعلها الله تعالى أمارة على وجود الحكم، ولا تدخل تحت قدرة المكلف؛ لأنها من فعل الله وليست من فعل المكلف.

الثاني : سبب هو فعل للمكلف مقدور له : وذلك كالسفر بالنسبة للإفطار في رمضان، والبيع بالنسبة لملك الأعيان، والإجارة بالنسبة لملك المنافع.

وينقسم السبب باعتبار ما يترتب عليه من مسبب إلى قسمين أيضا:

الأول : سبب يترتب عليه حكم شرعي تكليفي : وذلك كالسفر فإنه سبب لإباحة الفطر في رمضان، وكالدلوك فإنه سبب لوجوب صلاة الظهر، وكالملك للنصاب فإنه سبب لوجوب الزكاة، وكالزواج فإنه سبب

لحل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، وكالطلاق فإنه سبب لزوال هذا الحل المذكور، والإباحة والوجوب من الأحكام الشرعية التكليفية.

الثاني : سبب يترتب عليه حكم شرعي وضعي. وذلك كالبيع فإنه سبب للملك، والملك حكم وضعي، وكالعتق فإنه سبب لإزالة الملك، وإزالة الملك حكم وضعي، وكالموت فإنه سبب لانتقال الملكية من المورث إلى ورثته، وكالبلوغ فإنه سبب في سقوط الولاية عن الشخص البالغ، وهذه أحكام وضعية.

السبب الشرعي :

السبب لا يكون سببا شرعياً إلا إذا توافرت شروطه وانتفت موانعه، فإذا لم تتوافر شروطه، أو توافرت ووجد مانع الشرعية فإنه لا يكون سببا شرعياً.

ويترتب على السبب مسببه إذا كان في مقدور المكلف، وقد أتى به مع توافر شروطه وانتفاء موانعه، سواء قصد المكلف ترتب الحكم عليه أو لم يقصد؛ لأن الله تعالى هو الذي جعل الشيء سبباً، فإذا وجد السبب ترتب عليه وجود مسببه، وإن لم يقصد المكلف ترتب السبب عليه، فمن يتزوج امرأة يجب عليه المهر والنفقة لها، ولو تزوجها على أنها لا مهر لها ولا نفقة، ومن طلق زوجته طلاقاً رجعياً كان له الحق في مراجعتها ولو قال: لا رجعة لي(١).

وينقسم السبب باعتبار مشروعيته وعدمها إلى قسمين :

الأول : السبب المشروع : وهو ما يؤدي إلى المصلحة باعتبار أصله

---

(١) أنظر الموافقات للشاطبي ص ١٧٨ وما بعدها جـ ١.

وإن أدى إلى المفسدة على سبيل التبع، وذلك كالجهاد في سبيل الله؛ فإنه يؤدي إلى المصلحة وهي إعلاء كلمة الله بحسب أصله، وإن استتبع ذلك هلاك النفس والمال.

الثاني : السبب الممنوع : وهو ما يؤدي إلى المفسدة باعتبار أصله وإن أدى إلى المصلحة على سبيل التبع، وذلك كالنكاح الفاسد، فإنه يؤدي إلى المفسدة بحسب أصله، وقد يترتب عليه مصلحة وذلك مثل لحوق نسب الولد وميراثه(١).

٢ ـ الشـــرط

الشرط في اللغة : هو العلامة اللازمة، ومنه قولهم : أشراط الساعة أي علاماتها اللازمة.

وفي الاصطلاح : هو مايلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذات الشرط، ويكون خارجا عن حقيقة المشروط.

ومثال ذلك : الطهارة بالنسبة للصلاة، فقد جعل الله سبحانه وتعالى الطهارة شرطاً في صحة الصلاة، والصلاة لا تصح الا إذا وجدت الشروط كلها، فإذا انعدم شرط من الشروط، كالطهارة وحدها انعدم المشروط وهي الصلاة هنا، وإذا وجد شرط من شروطها كالطهارة فقد توجد الصلاة وذلك إذا توافرت كل الشروط الأخرى مع الطهارة، وقد لا توجد الصلاة مع وجود الطهارة، وذلك لفقد شرط آخر غير شرط الطهارة.

---

(١) أنظر أصول الفقه للشيخ محمد زكريا البرديسي ص ٩٧ وما بعدها.

obeikandl.com

ولا شك أن الطهارة ليست جزءاً من حقيقة الصلاة، فهي أمر خارج عنها، وليست جزءاً من حقيقتها، أما قراءة الفاتحة في الصلاة فهي جزء من حقيقتها وليست أمراً خارجاً عنها، ولذلك لا تسمى شرطاً وإنما تسمى ركناً.

والركن في اللغة : الجزء من الشيء يقال : الركن من الشيء بمعنى الجزء منه وهو الجانب الأقوى منه، وجمعه أركان وأركن بضم الكاف(١).

وفي الاصطلاح : هو ما كان جزءاً من حقيقة الشيء، ولا يتحقق هذا الشيء إلا بوجود ركنه.

فالركوع مثلا : ركن من أركان الصلاة، إذا انعدم الركوع انعدمت الصلاة بمعنى أننا نحكم عليها بالبطلان، وإذا وجد الركوع مع بقية الأركان وجدت الصلاة.

الفرق بين الشرط والركن :

الشرط والركن يتفقان في أن الحكم يتوقف وجوده على وجودهما مع بقية الشروط والأركان، وانعدامه على انعدامهما وحدهما وإن وجدت بقية الشروط والأركان الأخرى.

ويختلف الشرط عن الركن من ناحية الجزئية، فالشرط أمر خارج عن حقيقة الشيء وماهيته، أما الركن فهو جزء من حقيقة الشيء وماهيته.

فاشتراط الشهادة على عقد الزواج ليس جزءا من حقيقة العقد الشرعية، وإنما هو أمر لابد منه، وهو خارج عن حقيقة عقد الزواج.

---

(١) انظر المنجد في اللغة والأدب والعلوم ص ٢٧٨.

واشتراط الطهارة للصلاة ليس جزءا من حقيقة الصلاة، وإنما هو أمر خارج عنها؛ لأنها مبدوءة بالتكبير ومختومة بالتسليم، والطهارة لابد من وجودها قبل ذلك.

والقراءة في الصلاة ركن من أركانها؛ لأنها جزء من حقيقتها، وليست شرطا من شروطها؛ لأنها ليست أمراً خارجاً عنها.

أقسام الشرط :

ينقسم الشرط باعتبار مصدره إلى قسمين :

الأولى : شرط شرعي : وهو ما كان مصدر اشتراطه الشارع ـ سبحانه وتعالى ـ وذلك كاشتراط الطهارة بالنسبة للصلاة، وحولان الحول في الزكاة، وحضور الشاهدين في الزواج، وغير ذلك من الشروط التي اشترطها الشارع في العبادات أو في المعاملات.

الثاني : شرط جعلي : وهو ما كان مصدر اشتراطه المكلف.

وذلك كاشتراط الزوج على زوجته شرطا يترتب عليه وقوع الطلاق، كقوله لها : إن خرجت من البيت بغير إذني فأنت طالق، فخروجها من البيت بغير إذنه هو شرط لوقوع الطلاق عليها، إن خرجت من البيت بغير إذنه وقع عليها الطلاق وإذا لم تخرج أصلا، أو خرجت بإذنه فلا يقع عليها الطلاق.

ويشترط في هذا القسم عدم منافاته لحكم العقد أو التصرف، فإن كان ينافي حكم العقد أو التصرف فإنه يكون باطلا، وذلك كتعليق البيع على حصول أمر في المستقبل بأداة من أدوات الشرط، كقوله: بعت لك هذه الدار بألف إن قدم فلان من السفر، فالبيع عقد يقتضي تمليك الشيء المباع في

الحال، والتعليق يؤخر التمليك حتى يحصل الأمر المعلق عليه، وهـذا ينـافي مقتضى عقد البيع، فيبطل البيع المعلق على شرط.

وينقسم الشرط باعتبار ترتب الحكم عليه إلى قسمين :

الأول : شرط يترتب عليـه حكم تكليفي : وذلك كاشتراط حولان الحول على من ملك نصابا بالنسبة لوجوب الزكاة عليه، فالشرط هنا، وهو حولان الحول أي مرور سنة كاملة يترتب عليه وجوب الزكاة على من ملك نصابها، والوجوب حكم شرعي تكليفي.

الثاني : شرط يترتب عليـه حكم وضعي : وذلك كاشتراط حياة الوارث بالنسبة للميراث، فمن مات من الورثة قبل وفاة المورث فـلا ميراث له؛ لأن شرط الحيـاة مفقـود بـالنسبـة لـه ويترتب على فقـد الشرط فقـد المشروط، والشرط هنـا يترتب عليـه تحقق السبب في الميراث، والسبب حكم شرعي وضـعي.

والشرط ـ من حيث هو شرط ـ لا يجب على المكلف فعله؛ لأنـه حكم وضعي، وقد يعرض له ما يجعله واجبا، وذلك إذا كـان الـواجب لا يتم إلا بالشرط وهو مقدور للمكلف، ففي هـذه الحـالـة يجب فعـل الشرط؛ لأنـه يكون حكما تكليفياً وليس حكما وضعياً(١).

٣ ـ المانع

المانع في اللغة : هو الحائل بين الشيئين.

وفي الاصطلاح : هو الـوصف الظـاهـر المنضبط الـذي يترتب على

---

(١) أنظر تيسير أصول الفقه للشيخ بدر المتولي عبدالباسط ص ٢٥١، وأصول الفقه للمرحوم الشيخ محمد زكريا البرديسي ص ١٠٥، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد عبدالرحمن عيدالمحلاوي ص ٢٥٦.

وجوده ترتب المسبب على السبب المستوفى لشروطه، أو الذي يترتب على وجوده بطلان السبب.

ومثال ذلك : القتل في باب الإرث، فإنه مانع من وجود الإرث المسبب عن القرابة أو غيرها وذلك لحكمة، وهي عدم استعجال الوارث موت مورثه بقتله(١).

وهذا المثال خاص بالمانع الذي حال بين ترتب المسبب على سببه، أما المانع الذي يترتب على وجوده بطلان السبب فيتضح بالمثال الآتي :

إذا باع الإنسان أخاه الحر فالبيع باطل؛ وذلك لأن حرية المبيع مانعة من تحقق السبب، فلا يترتب عليه المسبب، وبناء على هذا لا تنتقل الملكية في المبيع إلى المشترى، ولا تنتقل الملكية في الثمن إلى البائع.

أقسام المانع :

نحن إذا نظرنا إلى التعريف المذكور وجدناه ينطوي على نوعين من المانع :

الأول : وهو المانع للحكم : أي الذي يمنع حكم السبب، وهو الذي يترتب على وجوده عدم ترتب المسبب على السبب مع وجود السبب ومع وجود الشروط كلها، وذلك كقتل الولد لوالده، فالسبب في الميراث موجود، وهو هنا القرابة أي النسب، والشروط المطلوبة في الميراث موجودة لكن المانع وهو القتل موجود أيضا، وبوجود المانع منع من ترتب المسبب ـ وهو الإرث ـ على السبب المستوفي لشروطه وهو النسب.

---

(١) انظر غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري ص ١٢.

والثاني : وهو المانع للسبب : أي الذي يجعل السبب غير موجود، وهو الذي يترتب على وجوده بطلان السبب، وذلك كما في مثال بيع الحر الذي سبق، وهذا النوع من المانع يرجع في الحقيقة إلى انعدام شروط السبب الذي يترتب عليه المسبب، وانعدام الشرط يترتب عليه انعدام المشروط وهو البيع الذي هو سبب تملك المبيع، وإذا انتفى السبب انتفى مسببه؛ لأنه مسبب بدون سبب.

الصحة والبطلان والفساد

الصحة في اللغة : ضد المرض.

وفي الاصطلاح : هي ترتب الأثر على الفعل، سواء كان ذلك في العبادات أو في المعاملات، ومثال ذلك بالنسبة للعبادات: الصلاة المفروضة التي استوفت شروطها، وأتى المكلف بجميع أركانها، تكون صحيحة؛ وذلك لأن آثارها تترتب عليها، فهذا المكلف الذي أداها كاملة بشروطها وأركانها يستحق الثواب على فعلها وتبرأ ذمته من وجوبها عليه، ولا يطالب بأدائها مرة أخرى.

وبالنسبة للمعاملات : البيع الذي استوفى شروطه وأركانه يكون صحيحاً؛ وذلك لأنه يترتب عليه انتقال ملكية الشيء المبيع للمشترى، وانتقال ملكية الثمن للبائع.

والبطلان في اللغة : مصدر للفعل بطل، والباطل في اللغة ضد الحق.

وفي الاصطلاح : هو عدم ترتب الأثر على الفعل.

وهو يسمى بالفساد أيضا عند جمهور الفقهاء والأصوليين، سواء كان في جانب العبادات، أو كان في جانب المعاملات فكل باطل فاسد، وكل

فاسد باطل، وهما كلمتان مترادفتان يدلان على شيء واحد، وهو عدم ترتب الأثر على الفعل.

ومثال ذلك في العبادات : الصلاة إذا فعلها المكلف وترك ركنا من أركانها، أو فعلها بجميع أركانها لكنها كانت قبل دخول وقتها، فإنها تكون باطلة وفاسدة، بمعنى أنها لا تترتب عليها آثارها الشرعية، فلا تبرأ ذمته من وجوبها عليه، ويطالب بفعلها كاملة بعد دخول وقتها، ولابد أن تكون مستوفية لكل شروطها وأركانها حتى تترتب عليها آثارها.

والبطلان والفساد بالنسبة للعبادات لا خلاف فيهما بين الفقهاء، فهما بمعنى واحد عند الجمهور من الفقهاء وعند الحنفية أيضا(١).

كما أن الصحة لا خلاف في معناها بين الفقهاء جميعا سواء كانت في العبادات أو في المعاملات.

ومثال ذلك في المعاملات: بيع المجنون لشيء يملكه، أو بيع الصغير غير المميز لما يملك، فهذا البيع وإن أخذ صورته الشكلية محكوم ببطلانه وفساده؛ لأنه فقد شرطا من شروطه، وفقد الشرط يترتب عليه فقد المشروط، وهو صحة البيع المتوقفة على توافر جميع الشروط والأركان.

وبناء على هذا البطلان والفساد، لا يترتب على هذا البيع آثاره الشرعية فلا تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري ولا تنتقل ملكية الثمن إلى البائع.

---

(١) أنظر في ذلك غاية الوصول شرح لب الأصول، وتيسير أصول الفقه للأستاذ الشيخ بدر المتولي عبدالباسط ص ٥٢، وأصول الفقه للمرحوم محمد زكريا البرديسي ص ١١٠ ومابعدها، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ المحلاوي ص ٢٥٩.

ومثال ذلك أيضا : زواج الرجل بالمرأة التي حرمها الله عليه، فهذا الزواج باطل وفاسد، ولا تترتب عليه آثاره الشرعية، فلا يحل لهذا الرجل أن يستمتع بهذه المرأة، ولا يجب لها المهر، ولا النفقة ولا غير ذلك من الآثار التي رتبها الله ـ سبحانه وتعالى ـ على الزواج الصحيح.

وهذا عند جمهور الفقهاء، أما عند فقهاء الحنفية فلهم ـ بالنسبة للمعاملات اصطلاح خاص بهم، وبسبب هذا الاصطلاح خالفوا الجمهور في معنى البطلان والفساد فلم يجعلوهما مترادفين يدلان على شيء واحد، وإنما أطلقوا الباطل على كل معاملة فقد فيها ركن من أركانها أو شرط من شروط انعقادها التي تتعلق بالأركان أو بالأسس التي تنبني عليها الأركان.

وأطلقوا الفاسد على كل معاملة فقد منها شرط من شروط الصحة، والشروط عندهم أربعة أنواع : شروط انعقاد، وشروط صحة، وشروط نفاذ، وشروط لزوم، وفقد شرط من هذه الشروط يترتب عليه فقد المشروط، ومادامت أنواع الشروط مختلفة فالآثار كذلك تختلف عندهم.

فشروط الانعقاد : يترتب على وجودها وجود الفعل شرعاً، ويترتب على فقد شرط منها بطلان الفعل وعدم ترتب الآثار عليه.

وشروط الصحة : يترتب على وجودها صحة الفعل شرعاً، ويترتب على فقد واحد منها فساد العمل، وقد يترتب على الفعل بعض آثاره.

وشروط النفاذ : يترتب على وجودها نفاذ الفعل، بمعنى ترتب الآثار عليه فعلا، ويترتب على فقد واحد منها التوقف على الإجازة ممن له الحق فيها.

وشروط اللزوم : يترتب على وجودها لزوم الفعل وتمامه، فلا يجوز فسخه، ويترتب على فقد شرط منها جواز الفسخ.

فالباطل عندهم : هو مالم يشرع بأصله ولا بوصفه، ولا يترتب عليه أثر من الآثار، وذلك كبيع الميتة، وزواج المحرم.

والفاسد : هو ما شرع بأصله دون وصفة، وتترتب عليه بعض آثاره وذلك كالزواج بدون شهود، فالزواج مشروع بحسب أصله ومادامت الأركان وشروط الانعقاد موجودة فالزواج قائم وموجود شرعاً، ولكنه فقد شرطا من شروط الصحة فترتب على فقده فساده، ولو دخل هذا الرجل بزوجته هذه لترتب على دخوله بها بعض الآثار الشرعية كوجوب المهر لها وثبوت نسب حملها منه، وبعض الآثار الأخرى دون بقية الآثار.

ولأجل حق الشارع يجب التخلص من سبب الفساد حتى يصح العقد وتترتب عليه جميع آثاره، وإلا كان الفاعل آثما ومعاقبا على فعله الفاسد.